

دولــة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية الدراسات العليا
شعبة الفقه وأصوله

بيع الدين بالدين

بإشراف الدكتور
رمضان بن محمد بن عبدالمعطي
الوكيل المساعد لعمادة كلية العلوم الاسلامية للتعليم عن بعد و نائب رئيس قسم الفقه وأصوله للتعليم عن بعد
إعداد الطالب
جابر بن عبدالله بن يحيى بن مهدي

١٤٣٣-٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم



(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ) سورة البقرة آية ٧٥.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"[١]

---

١ التعليق المغني على سنن الدار قطني كتاب البيوع حديث رقم(٢٦٩ و٢٧٠) ج ٣ ص ٧١-٧٢ وسنن البيهقي ج٥ ص ٢٩٠ والمستدرك للحاكم ج٢ ص ٥٧ وشرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ٢١ ونيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٥٤ ونصب الراية ج٤ ص ٣٩.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

وبعد:

فإن الله سبحانه تعالى قد أنزل كتابه وأرسل رسوله ليبين للناس ما يخرجهم من الظلمات إلى النور، ويبين لهم ما يصلح به أمور دينهم ودنياهم، وما يسعدهم في معاشهم ومعادهم، فما تركت الشريعة الإسلامية خيراً إلا وقد أرشدت إليه، وما تركت شراً إلا وقد نهت عنه.

ولما كان التعامل بالبيع والشراء من حاجات الناس التي لا يستغنون عنها، فإن الله تعالى قد شرع في ذلك أحكاماً في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، تبين الحلال والحرام فيه، وتجعل أمور التعامل بالبيع والشراء منضبطة، فأحل الله تعالى البيع وحرم الربا قائلاً في كتابه الكريم {وأحل الله البيع وحرم الربا}[١].

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع بيع الدين بالدين في الفقه الاسلامي بما يلي:

١- فأباح الله تعالى أنواعاً من البيوع تحقق للناس الربح والكسب الحلال، وترفع حاجتهم وتحقق رغبتهم المشروعة. ونهى عن التعامل بأنواع أخرى من البيوع، سواء ما نهى عن ذلك في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن التعامل بالربا، وما يؤدي إليه ويكون ذريعة إليه، وعن أنواع من البيوع تشتمل على مفاسد الضرر والغرر والغبن، وتؤدي إلى التنازع بين المسلمين.

ومن البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: بيع الدين بالدين، وذلك لما فيه من الضرر والغرر لأحد المتعاقدين أو لكليهما، ولكونه ذريعة إلى ربا النسيئة ولعدم ترتب آثاره عليه بالعقد حيث إن ترتب الأثر هو المقصود من البيوع، ولإفضاء ذلك إلى التنازع بين المتعاقدين ولأجل كل ذلك قد نهي عنه في الشريعة الإسلامية.

٢- بكونه مسألة شغلت حيزاً وباباً في كتب الفقه فلا بد على الانسان المسلم المهتم بمعرفة ما يخصه من علوم الدين الحنيف أن يتعمق بأحكامها.

---

١ سورة البقرة آية ٧٥

٣- كثرة ما يطرأ على الانسان من الغفلة والنسيان فقد يقع في الربا من حيث لا يشعر فيظلم أخاه بهذا من باب التعاون على البر والتقوى أو حبه لأخيه ما يحب لنفسه فعلى هذا يجب أن يتعرف على كل ما يجب عليه تجاه حتى لا يقع في المحرم.

٤- حث الاسلام على طلب الكسب بالطرق المشروعة ، ومن هنا تظهر أهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ، حتى نتبين الصحيح منها والذي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

٥- الانسان معرض في معاملاته التجارية وغيرها لان يستدين من غيره وان يداينه فيكون دائنا ومدينا، وقد يحتاج الى التصرف في هذا الدين بالبيع والشراء، مما يظهر أهمية البحث في أحكام هذه المعاملات والتصرفات.

أسباب اختيار الموضوع :

١-تزايد انتشار هذا البيع فحياة الأمة ، نظرا للتقدم الاقتصادي الهائل مما جعل من الضروري بحثه بحثا يميط اللثام عن أحكامه.

٢-دخول هذا البيع مع بعض صور الربا مما حدا بالبعض اتخاذه ذريعة الى الربا.

٣-مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات ،وفض الخصومات التي تجد لها حلاً مناسباً في بعض صور هذا البيع.

٤- ولما كان بيع الدين بالدين قد كثر التعامل به المعاملات المالية المعاصرة في البنوك والشركات والبورصات، وكان التعامل به أحد أهم أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية، وهذا مما يدعو إلى بحث الموضوع وبيان أحكامه.

الدراسات السابقة:

١- بيع الديت في الشريعة الاسلامية ،وهبة الزحيلي، وهو منشور ضمن سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي.

٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر المترك.

٣- دراسات في أصول المداينات الاستاذ الدكتور نزيه حماد كمال.

٤- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير لخالد محمد تربان. في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة.

منهج البحث

يتبين منهجي في البحث فيما يلي :

أولاًً : أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي :

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

٥- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن .

٦- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاًًً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية منها.

سابعاً : تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث ، وعند دراستي لتطبيقات درء المماطلة في الديون فإني سأدرسها بما يعطي تصوراً للمعاملة ، وبمقدار ما يخدم موضوع البحث فقط دون الاستطراد في تفاصيل خارجة عن موضوع البحث .

تاسعاً : ترقيم الآيات، وبيان سورها .

عاشراً : تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

حادي عشر : تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

ثاني عشر : التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

ثالث عشر : العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والترقيم .

رابع عشر : تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، بما يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج .

خامس عشر : إتباع البحث بفهرسٍ يشتمل على ما يلي:

- **أولاً: فهرست المصادر والمراجع .**
- **ثانياً: فهرست الموضوعات .**

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحث وفيه ، وخاتمة .

مقدمة البحث :تشمل أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد :تعريف البيع والدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

واما المبحث: بيع الدين بالدين وفيه مطالب.

المطلب الأول: حقيقة بيع الدين بالدين.

المطلب الثاني: بيان حكم بيع الدين بالدين إجمالاً.

المطلب الثالث: علاقة بيع الدين بالدين ببيع الكالئ بالكالئ.

المطلب الرابع: أقسام بيع الدين بالدين وصوره.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدين بالدين، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى ابتداء البيع الدين بالدين والأمثلة عليه.

المسألة الثانية: حكم ابتداء بيع الدين بالدين.

المسألة الثالثة: تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام.

المطلب التاسع: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه.

المسألة الثانية : حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

المطلب الثاني عشر: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه.

المسألة الثانية : حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل.

وأما الخاتمة ففي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

ثم الفهرس المتعارف عليه في البحوث العلمية.

شكر وتقدير

إن أول الشكر ومنتهاه ، وأجله وأزكاه لله عز وجل ذي المنن العظيمة، والنعم العديدة، خالقي ومعبودي، فله الحمد كثيراً، وله الشكر وفيراً .

ثم الشكر لوالديّ الكريمين، ففضلهما عليّ كبير، وإحسانهما إليّ كثير، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدين عن ابنهما، وأسأل الله أن يرزقني برّهما والإحسان إليهما.

وأخص بعد ذلك بالشكر فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: رمضان بن محمد بن عبدالمعطي الوكيل المساعد لعمادة كلية العلوم الاسلامية للتعليم عن بعد و نائب رئيس قسم الفقه وأصوله للتعليم عن بعد ، والمشرف على هذا البحث ، والمرشد إليه ، والذي بذل جهداً واهتماماً بالغاً بموضوعي منذ أن كان فكرة، وقد خصني بنصحه وتوجيهه، وبذل لي كثيراً من علمه ووقته، وكان لتوجيهاته أثر كبير عليَّ في هذا البحث، ولا أستطيع مكافأته إلا بالدعاء بأن يجزيه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وأن يبارك له في علمه وعمله وماله وولده، وأن ينفع به المسلمين.

وأُعمم الشكر لكل من شاركني أو أسهم معي في هذا البحث بأي نوع من أنواع المشاركة والاسهام ، وأسأل الله تعالى للجميع الأجر والمثوبة .

والشكر موصولاً لهذه الجامعة المباركة ومسؤوليها ، وأخص بالدعاء والثناء كلية العلوم الاسلامية للتعليم عن بعد وأساتذتها على جهودهم الموفقة في تعليم العلم الشرعي وتدريسه.

وفي ختام هذه المقدمة ، أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به عليّ من التسهيل والتيسير ، وأسأله أن يغفر ليّ تقصيري وزللي ، وأن يعيذني من القول عليه بغير علم ، وأن يوفقني لمعرفة الحق واتباعه ، ومعرفة الباطل واجتنابه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون بحثي ومؤهلي حجة لي لا عليَّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد : تعريف البيع والدين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية :تعريف الدين لغة واصطلاحاً

المسألة الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

تعريف البيع لغة:

مصدر باع يبيع بَيْعاً. والبيع أيضاً: الشِّراء. قال الراجز:

إذا الثريا طَلَعَتْ عِشاءَ فبِعْ لراعي غَنَمٍ كِساءَ

أي اشتر له.[1] العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبع بمعنى لا تشتر.وبعته فابتاع أي اشترى. والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها للتجارة. والإبتياع: الإشتراء . والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على كذا. والبيع اسم يقع على المبيع، والجميع البيوع. والبيعان: البائع والمشتري. والبيعة: كنيسة النصارى وجمعها بيع، قال الله عز وجل: " لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد " .[2]وكذلك يطلق في اللغة: مطلق المبادلة[3]. قال غير واحد من أهل اللغة :" **بِعْتُ الشيءَ: شَرَيْتُهُ، أَبيعُهُ بَيْعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مَباعاً. وبِعْتُهُ أيضاً: اشتريته، وهو من الأضداد. قال الفرزدق:**

إنَّ الشَبابَ لَرابِحٌ مَنْ باعَهُ ... والشَيْبُ ليس لِبائِعِهِ تِجارُ يعني من اشتراه."[4]

وقال ابن سيدة" **ضد الشراء وقيل هما سواء يستعمل كل واحد منهما في معنى صاحبه وقد بِعْت بيعاً فيهما وقد بعته الشيء وبعته منه وابتعته – اشتريته والبَيِّعان – البائع والمشتري والبيع أيضاً – اسم المبيع والجمع بُيوع والبِياعات – الأشياء التي تُبتاع للتجارة والبَيعة – الصّفْقة على إيجاب البيع.[5]**

---

١ جمهرة اللغة لابن دريد ج١ ص ١٧٢

٢ العين للخليل بن أحمد ج٢ ص٢٦٥

٣ التعريفات للجرجاني ج ١ ص١٥

٤ الصحاح في اللغة للجوهري ج١ ص ٦٠ وانظر مختار الصحاح ل زين الدين الرازي ج١ ص ٣٦ وانظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج٨ ص٢٣

٥ المخصص لابن سيده ج٣ ص ٧٥ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ج ١ ص٢٩٥

تعريف البيع اصطلاحاً:

تدور تعاريف العلماء في تعريف البيع على أنه عقد معاوضة أو مبادلة ومنهم من زاد قيد برى أنه لابد منه .وبالجملة فلكل متفق على أنه نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه.

فتعريف البيع عند الحنفية : " مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب [1]""أنه مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وهذا هو حد البيع."[2]

وتعريف البيع عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.[3]

وتعريف البيع عند الشافعية: حقيقة البيع في الشرع: نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه.[4]

وتعريف البيع عند الحنابلة: البيع مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.[5]

---

١ بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٤

٢ فتح القدير ج٦ ص ٢٤٧ والعناية على الهداية للباترتي المطبوع مع فتح القدير ج٦ ص ٢٤٦.

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٢

٤ المجموع ج١٤ص٣٤١ الحاوي الكبير ج٥ ص١١

٥ الشرح الكبير لابن قدامه ج٤ ص٢ و المغني ج٦ ص٥

المسألة الثانية: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

تعريف الدين لغة:

يطلق الدين في اللغة على أكثر من معنى :

١- القرض ، يقال: دنت الرجل أي أخذت منه دينًا (أي قرضًا) وأدنت أي أقرضت.

٢- القرض إلى أجل.

٣-كل شيء غير حاضر.، ويجمع على ديون، وأديُن مثل أعيُن، والفعل منه دان، يقال: دنت وأنا أدين، إذا أخذت ديناً، ودنت الرجل: أقرضته فهو مَدين ومديون، ودان هو أخذ الدين.[١]

الدين واحد الديون تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين ديناً، استقرض وصار عليه دين فهو دائن، فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن.[٢]

تعريف الدين اصطلاحا:

يطلق الدين في الاصطلاح الفقهي باعتبارين: شكلي وموضوعي.

أ – أما من الناحية الشكلية: فيرد استعمال الفقهاء للدين في مقابل العين، حيث يقولون: العين هو الشيء المشخص كبيت وسيارة وحصان وكرسي... فكل ذلك يعد من الأعيان[٣]، والدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره[٤].

قال الكاساني في تعريف الدين: " ما لا يحتمل التعيين من الدراهم والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف "[٥].

وقال النووي: " المال المستحق عند غيره عين ودين، وأما الأول فضربان: أمانة ومضمون.. والدين في الذمة ثلاثة أضرب... ".[٦]

---

١ لسان العرب لابن منظور ج ١٣ص ١٦٧ و ترتيب القاموس ج٢ص٢٤٢ ومعجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (مادة دين).

٢ صحاح اللغة ج١ص٢١٩ ومختار الصحاح ص١٩١

٣ مجلة الأحكام العدلية المادة ١٥٩ ودراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٠.

٤ حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥

٥ بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٤٩٩

٦ روضة الطالبين للنووي ٣ / ٥٠٨

وأساس هذا التقسيم: " أن الحق المالي إما أن يتعلق بالذمة، أو بذات معينة، فإذا تعلق بالذمة، فإنه يسمى بالدين، وإذا تعلق بذات معينة فإنه يسمى بالعين "[1].

ب- وأما من الناحية الموضوعية: أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر[2].

١- أما المعنى الأعم: فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها، أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها[3]، وبناء على ذلك فقد فعرفه بعضهم بشكل عام فقال: "هو لزوم حق في الذمة "[4] ،وعرفه بعضهم كذلك بأن " الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة"[5] وأفاد هذان التعريفان أن الدين يتناول كل ما يشغل ذمة المرء ويطالب بالوفاء به من مال: كثمن مبيع، وأجرة دار، وزكاة وجبت بحولان الحول ولم تؤدّ، وكفارة هدي، أو منفعة موصوفة في الذمة، أو عمل: كإحضار شخص إلى مجلس الخصومة، وصلاة لم تؤد في وقتها، وحج وجب ونحو ذلك.. وبناء عليه فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف فحسب[6].

إلا أن إطلاق كلمة الدين على هذا المعنى لم يسلم من الاعتراض من قبل بعض الفقهاء حيث قال الحموي: "إطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو من مسامحة؛ لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت، وهو يسقط عندنا كالكفارة والفدية"[7].

وجاء إطلاق كلمة الدين على هذا المعنى في بعض الأحاديث، ومن هذه الأحاديث ما روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء"[8].

ففي هذا الحديث سمى النبي صلى الله عليه وسلم الصوم الواجب ديناً باعتبار أن الدين هو الحق اللازم في الذمة[9].

٢- وأما تعريف الدين بالمعنى الأخص: فيقصد بالمعنى الأخص للدين إطلاقه على الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين، واختلفت عبارات العلماء في تعريف الدين بهذا المعنى، ومنها:

---

١ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور المترك ص ٢٨٥.

٢ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٢

٣المرجع السابق ص ١٢

٤ فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج٣ص٢٠

٥ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج ٤ ص ٥

٦ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٣

٧ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج ٤ ص ٥

٨ صحيح مسلم ج٢ ص ٨٠٤ وتلخيص الحبير ج٢ص٤٤٩

٩ دراسات في أصول المداينات ص ١٤.

أ- عرفه بعض علماء الحنفية بأنه: "وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر" [1] أو هو: "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبدل المتلف والقرض والمبيع ونحو ذلك"[2].

وقد وضح الحموي هذا التعريف بقوله: "فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلاً"[3].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل المال الذي ثبت في الذمة وليس بدلاً عن شيء كالنفقة الواجبة للقريب؛ لأنها ليست واجبة عوضاً عن شيء آخر، وإنما هي صلة، وكذا الزكاة ليست ديناً على من وجبت عليه؛ لأنها وجبت على الأغنياء شكراً لله تعالى على نعمة المال، ولم تجب عوضاً عن شيء آخر استفاده من وجبت عليه من شخص آخر"[4].

غير أن الحنفية يقصدون بقولهم "بدلاً عن شيء آخر" إخراج الزكاة وما شابهها من مسمى الدين، وهم يرون أن المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يسمى ديناً حقيقة؛ لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط به[5].

وعرفه أيضا بعض علماء الحنفية بقوله: "عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[6].

ويرى أصحاب هذا التعريف أن الدين مال حكمي، أي أن له حكم المال، وليس مالاً حقيقياً إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ولا يتصور قبضه حقيقة ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المآل -أي عند الاستيفاء- سمي مالاً مجازاً[7].

قال الكاساني: "قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبض حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين"[8].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه "في الحقيقة تعريف للسلم وليس تعريفاً للدين بمعناه العام وإنما هو تعريف لنوع منه"[9].

والأسباب الموجبة لحدوث المال في الذمة ثلاثة: وهي العقود، والأفعال كالغصب، والنصوص الشرعية التي توجب أن يكون في ذمة الإنسان مالاً من غير أن يكون هناك تعدٍ أو عقد يترتب عليه هذا الإيجاب كالزكاة والنفقة لبعض الأقارب، أو ما يوجبه الإنسان على نفسه كالنذر.. ونحو ذلك.

---

١ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج٤ ص ٥.

٢ بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٣٤، وفتح القدير لابن الهمام ج٥ص٤٣٠.

٣ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج ٤ ص ٥

٤ الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك ص ٢٨٦، و مجلة الأزهر ج٢٧ ص١٠١٤

٥ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج٤ ص ٥

٦ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج٤ ص٥، و بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٣٤.

٧ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٥.

٨ بدائع الصنائع ج٥ج ٢٣٤

٩ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٨٣

وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً، وعليه فالدين يشمل السلم، وهو ما كان الثمن معجلاً والعوض مؤجلاً وعكسه ما كان الثمن مؤجلاً والعوض معجلاً وهو ما سمي بالدين ويشمل القرض[١].

ب- وهو لجمهور العلماء وهو أن الدين عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٢].

فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[٣].

---

١ الربا والمعاملات المصرفية للدكتور المترك ص ٢٨٧، مجلة الأزهر ج ٢٧ ص ١٠١٥

٢ نهاية المحتاج ٣ / ١٣١، منح الجليل ١ / ٣٦٢، أسنى المطالب ج ١ ص٣٥٦

٣ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ١٧

مبحث: بيع الدين بالدين وفيه مطالب

المطلب الأول: حقيقة بيع الدين بالدين.

المطلب الثاني: بيان حكم بيع الدين بالدين إجمالاً.

المطلب الثالث: علاقة بيع الدين بالدين ببيع الكالئ بالكالئ.

المطلب الرابع: أقسام بيع الدين بالدين وصوره.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدين بالدين، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى ابتداء البيع الدين بالدين والأمثلة عليه.

المسألة الثانية: حكم ابتداء بيع الدين بالدين.

المسألة الثالثة: تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام.

المطلب السادس: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه.

المسألة الثانية: حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

المطلب ا: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه.

المسألة الثانية: حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل.

المطلب الأول: حقيقة بيع الدين بالدين.

حقيقة بيع الدين بالدين:

سبق تعريف البيع بأنه: "مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"[١]، أو هو: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[٢].

والدين هو: " عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك، أو غيرهما"[٣]، أو هو: " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٤].

ومهما اختلفت عبارات العلماء في تعريف الدين إلا أن الجامع بين هذه العبارات حقيقة واحدة وهي أن الدين يعني: "الأموال المؤجلة في الذمم". وعلى هذا فمعنى بيع الدين: "مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها". أو " مبادلة ما ثبت في الذمة بمال"٥ أو " ما ثبت من المال في الذمة "[٦]بيع الدين بالدين هو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد. ثم إن هذا الغير قد يكون حالاً فيكون البيع في هذه الحالة بيع الدين بثمن الحال. وقد يكون مؤجلاً فيكون البيع – والحالة هذه– بيع مؤجل بمؤجل وهو بيع الدين بالدين. [٧]

---

١ بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص١٣٤.

٢ المغني لابن قدامة ٦ / ٥.

٣ غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ج٤ص ٥.

٤ نهاية المحتاج للرملي ٣ / ١٣١.

٥ ٢٥بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير لخالد محمد تربان.

٦ معجم لغة الفقهاء ص. ١٨٩.

٧ انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٥١٢/٢٠، ج٤٧٢/٢٩ ، وإعلام الموقعين ج٨/٢، وإغاثة اللهفان ج٣٦٤/١.

المطلب الثاني: حكم بيع الدين بالدين إجمالا.

حكم بيع الدين بالدين إجمالا:

المقصود بحكم بيع الدين بالدين في هذا المبحث بيان حكمه إجمالاً، وذلك لأن حكم بيع الدين من حيث التفصيل يختلف من حالة إلى أخرى، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند ذكر أنواع بيع الدين بالدين وصوره وحكمها، وفي هذا المطلب أذكر حكم بيع الدين بالدين إجمالاً، والأدلة على ذلك.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء وقد نقل الإجماع ابن المنذر[1]، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست منه، بمعنى أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع:

أولاً: دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم وغيرهم من حديث موسى بن عبيدة الزبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ".[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين كما فسر ذلك كثير من العلماء بالدين بالدين منهم نافع، قال البيهقي: "قال نافع: وهو بيع الدين بالدين"[4] ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي.[5]، وابن عبد البر[6]، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهم الله تعالى– حيث قال ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث: "أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين".[7]

ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، والنهي يقتضي تحريم

---

١ الإجماع ص ١١٧.

٢ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣١٥١، والكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٧ والفواكه الدواني ج٢ص ١١٠، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص١٤٩، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٩ /ص ٤٠٠ ونهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ١٨٠، والأم للإمام الشافعي ج٣ ص ٣٣، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤. المحلى: ج٨ ص ٥٠٣، ج٩ص ٦.

٣ التعليق المغني على سنن الدار قطني كتاب البيوع حديث رقم(٢٦٩ و٢٧٠) ج ٣ ص ٧١-٧٢ وسنن البيهقي ج٥ ص ٢٩٠ والمستدرك للحاكم ج٢ ص ٥٧ وشرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ٢١ ونيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٥٤ ونصب الراية ج٤ ص ٣٩.

٤ سنن البيهقي ج٥ص ٢٩٠.

٥ شرح معاني الآثار ج٤ص ٢١.

٦ الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٧٣٧.

٧ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

المنهي عنه، وعلى هذا فبيع الدين بالدين محرم. إلا أن هذا الحديث ضعيف السند وقد ضعف سنده كثير من العلماء ومنهم الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– حيث قال: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"[1] ومنهم الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– حيث قال: "لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره، فقيل له: إن شعبة يروي عنه؟ قال لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه"[2]، وقد ضعفه ابن تيمية وابن حجر والشوكاني وغيرهم من العلماء[3] – رحمهم الله تعالى–.

ولكن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها[4].

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى– في الموطأ: "وقد نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[5] قال الشافعي – رحمه الله تعالى– في الأم عن حكم صرف ما في الذمة: "لا يجوز لأنه بيع دين بدين"[6].

قال المرغيناني: "لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود؛ فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ"[7].

قال ابن عبد البر: "ومما نهي عنه الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين".[8]

قال الشيرازي: "ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة"[9].

وقال المرداوي: "لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"[10].

فتلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن صحة الإسناد[11].

ثانياً: دليلهم من الإجماع: انعقد إجماع العلماء على تحريم يبع الدين بالدين كما حكى ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

---

١ نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٢٥٤

٢ نصب الراية للزيلعي ج٤ص ٣٩–٤٠ و البدر المنير ج٦ص ٥٦٧

٣ تلخيص الحبير لابن حجر ج٣ ص ٢٦ ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ونيل الأوطار ج٥ ص ٢٥٤

٤ الهداية لمرغيناني ج٣ ص٧٤ وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣١٥١، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٣٧٣، المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٤٠٠، نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ١٨٠، المغني لابن قدامة ج٦ ص١٠٦، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤.

٥ الموطأ ج٢ ص ٦٢٨.

٦ الأم ج٣ ص ٣٣.

٧ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤.

٨ الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٧

٩ المجموع للنووي ج٩ ص ٣٩٩

١٠ الإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤

١١ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٤، ودراسات في أصول المداينات لحماد ص ٢٣٩

قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"[1].

قال ابن رشد: "فأما النسيئة من الطرفين لا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه".[2]

ولكن بعض العلماء مثل ابن تيمية – رحمه الله تعالى– يرى أن هذا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض صوره دون بعضها، وهو بيع الواجب بالواجب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا مثل أن يسلف إليه شيئًا مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع، .. والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين. [3]

ويرى الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– أن الحديث الدال على تحريم بيع الكالئ بالكالئ لا يتناول بيع الدين بالدين؛ لأنه يرى أن بيع الكالئ غير بيع الدين[4]، وسيأتي تفاصيل ذلك في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى.

---

١ المغني لابن قدامة ج٣ص ٣٠٦

٢ بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٤٩

٣ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢ ص ٩

المطلب الثالث: علاقة بيع الدين بالدين ببيع الكالئ بالكالئ

المطلب الثالث: علاقة بيع الدين بالدين ببيع الكالئ بالكالئ

سبق ذكر الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فما معنى بيع الكالئ بالكالئ؟ وما علاقته ببيع الدين بالدين؟ وهل هما مترادفان أم مختلفان؟ وهل العلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص؟.

للعلماء – رحمهم الله تعالى– في ذلك ثلاثة مذاهب، وقبل ذكر مذاهب العلماء في تحديد علاقة بيع الكالئ بالكالئ ببيع الدين بالدين يحسن بنا ذكر معنى كلمة الكالئ لغة.

فالكالئ لغة: النسيئة ومنهم قولهم: "بلغ الله بك أكلأ العمر" أي: آخره وأبعده، كلأ الدين أي: تأخر، ومنه قولهم: كلأت في الطعام تكليئاً وأكلأت فيه إكلاء: أسلفت فيه[1].

قال ابن الأثير في معنى ذلك: "النسيئة بالنسيئة"[2].

قال أبو عبيد: هو النسيئة بالنسيئة مهموز قال أبو عبيد: ومنه قولهم: أنسأ الله فلانا أجله، ونسأ الله في أجله بغير ألف.

قال وقال أبو عبيدة: يقال من الكالئ: تكلأت أي استنسأت نسيئة.[3]

وللعلماء – رحمهم الله تعالى– في تحديد علاقة بيع الكالئ بالكالئ ببيع الدين بالدين ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن العلاقة بين بيع الدين بالدين وبيع الكالئ بالكالئ علاقة الترادف وأن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين[4].

قال المرغيناني: "ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود؛ فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ"[5].

وقال ابن عبد البر: "ومما نهي عنه الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين"[6].

وقال المرداوي: "ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين".[7]

---

١ الصحاح للجوهري ج١ص ٧٠.ومختار الصحاح لرازي ص٢٤٠،ولسان العرب ج١ص١٤٥

٢ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٤ ص١٩٤.

٣ غريب الحديث لابي عبيد ج١ص٢٠

٤ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ص ٣١٥١، والمجموع للنووي ج٩ ص ٤٠٠ والمغني لابن قدامة ج٦ص ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ج٤ص ٤٤، والكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٧.

٥ الهداية ج٣ص ٧٤.

٦ الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٧.

٧ الإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤.

المذهب الثاني: أن بيع الكالئ بالكالئ ثلاثة أقسام:

الأول: بيع الدين بالدين، وحقيقته أن تتقدم عمارة ذمة أو ذمتين على المعاوضة.

الثاني: ابتداء الدين بالدين، وهو عندهم عبارة عن تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام.

الثالث: فسخ الدين في الدين وهو أن يكون لك شيء في ذمة إنسان فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله. [١]

قال النفراوي بعد أن ذكر هذه الأقسام الثلاثة: "ولا يقال: يلزم على جعل تلك الحقائق الثلاث أقسام للكالئ بالكالئ المفسر ببيع الدين بالدين تقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو لا يصح؛ لأنا نقول: المقسم الدين بالدين بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النسيئة بالنسيئة كما قدمنا، وهو غير كل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه، وقد تقرر أن المغايرة تحصل ولو بالخصوص والعموم ".[٢]

المذهب الثالث: وهو مذهب العلامة ابن القيم، وهو يفسر الكالئ بالكالئ بأنه المؤخر الذي لا يقبض، ويرى أن العلاقة بين بيع الكالئ بالكالئ وبيع الدين بالدين علاقة العموم والخصوص، بمعنى أن الأول نوع من أنواع الثاني، وليس هو هو، وقد ذكر أن بيع الكالئ بالكالئ نوع واحد من الأنواع الأربعة لبيع الدين بالدين التي قسمها هو إليها، وهو بيع الواجب بالواجب.[٣]

وبالتأمل في مذاهب العلماء- رحمهم الله تعالى- في بيان علاقة بيع الدين بالدين ببيع الكالئ بالكالئ يتبين أن الخلاف بين الجمهور والمالكية ينحصر في اللفظ؛ حيث إن الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية تشملها حقيقة واحدة وهي التأخير من الجانبين فالكل فيه التأخير، وهو حقيقة الكالئ بالكالئ اللغوية، وبناء على هذا فالخلاف بين المالكية والجمهور خلاف لفظي ويدل على ذلك ما سيأتي في المباحث القادمة – إن شاء الله- من أن أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى متفقون مع المالكية في حكم هذه الأنواع الثلاثة.

وأما الخلاف بين ابن القيم والجمهور ففيه نقطة خلاف ونقطة اتفاق؛ أما نقطة الاتفاق فهي أن الجمهور وابن القيم متفقون على أن الكالئ بالكالئ يشمل نوعا واحدا من أنواع بيع الدين بالدين، وهو الدين الواجب بالواجب، وأما بقية الأنواع فلا يشملها مسمى الكالئ بالكالئ عند ابن القيم ويشملها عند الجمهور.

---

١ الفواكه الدواني ج٢ص١٠٩ و١١٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ج٢ص١٤٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغيرج٣ص٩٦

٢ الفواكه الدواني ج٢ص ١١٠.

٣ إعلام الموقعين ج٢ص٩و١٠.

المطلب الرابع: أقسام بيع الدين بالدين وصوره

المطلب الالرابع: أقسام بيع الدين بالدين وصوره

إن بيع الدين بالدين هو بيع مال مؤجل في الذمة بمثله.

ثم إن هذا المال المؤجل إما أن يكون قد تقرر سابقاً في الذمة، أو لا يكون كذلك، فإن كان قد تقرر في الذمة سابقاً إما أن يكون بيعه على المدين نفسه، أو على غيره. وقد يكون الدين المباع واجباً أو ساقطاً، أو يكون أحدهما واجباً والآخر ساقطاً. وبناء على هذا فقد قسم العلماء– رحمهم الله – بيع الدين بالدين عدة تقسيمات وأهمها اثنان، وهما:

التقسيم الأول: وله ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداء، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.[2] كما لو باع مقداراَ من الأرز موصوفا في الذمة بثمن معلوم كذلك ، فقد ذهب العلماء الى عدم جواز ذلك ، وحكى الأمام أحمد وابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ لأن هذا من باب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ، ولان فيها شغل الذمتين بما لا فائدة من ورائه، فالبائع لم يأخذ الثمن حتى ينتفع به في منع حاجته والمشتري لم يتسلم المبيع حتى يقضي وطره، والقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أسلف فليسلف في كيل معلوم "والسلف تقديم الثمن وتأخير المثمن لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف المتقدم.[3] قال تعالى:(فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ). [4]

الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه.[5]

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جوازها، لأنها من بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره. ويسمي المالكية هذه الصورة (فسخ الدين في الدين) لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه دينًا آخر بدله [6] .

---

١ الفواكه الدواني ج٢ص١٠٩و ١١٠، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٨٨،

٢ المراجع السابقة بالإضافة إلى مجلة الأزهر ج٢٨ص١٦٥، بحث لعيسوي أحمد عيسوي ،الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ج٨ ص٤٤٤

٣ النهاية ج٤ص١٩٤ ،ونصب الراية ج٤ص٤٠ ،ونيل الأوطارج٥ ص١٦٦، والمغني ج٤ ص٤٦ ،وتلخيص الحبير ج٢ص٢٦ ،وإعلام الموقعين لابن القيم ج١ص٣٨٩، ومجموع الفتاوى ج٢٩ص٢٧١.

٤ سورة الزخرف آية ٥٦.

٥ الربا والمعاملات المصرفية في الشرعية الإسلامية للمترك ص٢٩٣.

٦ الزرقاني على خليل: ج٥ ص ٨١؛ منح الجليل: ج٢ ص ٥٦٢؛ التاج والإكليل: ج٤ ص٣٦٧؛ مواهب الجليل: ج٤ ص ٣٦٨؛ المعونة: ج٢ ص٩٩٢.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع، منها: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قبض الطعام منه، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئًا بكالئ"[1]

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وهو كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً[2]. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الدين الحال لغير المدين بثمن مؤجل، لأنه بيع ما ليس في يد البائع، ولا له من السلطة شرعًا ما يمكنه من قبضه، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز.[3] لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين المؤخر بالدين المؤخر) ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم .[4] عنه، ووقع الإجماع على فساده.
وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا بجواز هذا البيع، وحجتهم على ذلك نفس الحجة التي ساقوها على الصورة السابقة وهي بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل.[5] واحتجوا على ذلك:

أولا :بأن لكل واحد منهما فيه غرضًا صحيحًا ومنفعة مطلوبة، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتنشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يكون جائزًا شرعًا، لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

ثانيا : وبأن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء. قال ابن تيمية: "والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين "[6]. أما بيع الدين الساقط بالواجب كما هو الحال في هذه الصورة فلم يرد عنه نهي لا بلفظه ولا بمعناه. قال ابن القيم: " والساقط بالواجب: كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته. . . وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح – وذلك في بيع العين بالدين – جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع

---

١ غريب الحديث لأبي عبيد: ج١ص ٢١ وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان: ج١ ج ١٤٧؛ والفيومي في المصباح: ج٢ ص ٦٥٤.

٢ الربا والمعاملات المصرفية في الشرعية الإسلامية للمترك ص٢٩٣.

٣ رد المحتار: ج٤ ص ١٦٦؛ تبيين الحقائق: ج٤ ص ٨٣؛ البدائع: ج٧ ص ٣١٠٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٧، ٣٥٨؛ أسنى المطالب: ج٢ ص ٨٥؛ نهاية المحتاج: ج٤ص ٨٩؛ فتح العزيز: ج٨ص٤٣٩؛ المجموع: ج٩ص ٢٧٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٣١؛ المبدع: ج٤ ص١٩٩؛ شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص ٢٢٢؛ كشاف القناع: ج٣ ص ٢٩٤؛ القوانين الفقهية، ص ٢٧٥؛ منح الجليل: ج٢ ص٥٦٤؛ الزرقاني على خليل: ج٥ ص ٨٣؛ الخرشي: ج٥ ص ٧٧؛ ؛ الموطأ: ج٢ ص ٦٧٥.

٤ سبق تخريج الحديث . ص١٣

٥ إعلام الموقعين: ج١ص ٣٨٩.

٦ نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥؛ مجموع الفتاوى: ج٢٩ ص ٢٧٤.

دين بدين، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز " [١] .

وبالنظر في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم جواز هذه الصورة، وذلك لصدق (بيع الكالئ بالكالئ) المنهي عنه بإجماع الفقهاء عليها [٢] ، حيث إن معناها (بيع النسيئة بالنسيئة) أو (بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر) باتفاق أهل العلم [٣] ، وهذه الصورة من مشتملاته. قال ابن هبيرة الحنبلي في (الإفصاح) : "واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ باطل" [٤] . ولأن قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم معنى بيع الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مسلم، لافتقاره إلى دليل يفيده، ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه، وقد نقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده، ومنها هذه الصورة.

التقسيم الثاني: وقد قسمه الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– باعتبار كونه واجباً أو ساقطاً إلى أربعة أقسام[٥] وهي:

القسم الأول: بيع الواجب بالواجب: وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض. فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط[٦]. وذكر مثالاً له بقوله: "كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر"[٧].وهو محرم بالإجماع.[٨]

القسم الثاني: بيع ساقط بساقط، وهو: بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط" [٩]مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا"[١٠].

وهو ما يعرف بمسألة المقاصة(١٥).[١١].

---

١ إعلام الموقعين: ج١ ص ٣٨٩.

٢ وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن تيمية والسبكي وغيرهم؛ انظر المغني: ج٤ص ٥٣؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥؛ الإجماع لابن المنذر، ص ١١٧؛ بداية المجتهد: ج٢ ص ١٦٢؛ تكملة المجموع للسبكي: ج١٠ ص١٠٧؛ الزرقاني على الموطأ: ج٣ ص ٣٠٨؛ سبل السلام: ج٣ ص١٨ .

٣ المذهب: ج١ ص ٢٧٨؛ أحكام القرآن للجصاص: ج١ ص ٤٦٦، ٤٨٣؛ مرقاة المفاتيح: ج٣ ص ٣٢٢؛ نظرية العقد، ص ٢٣٥.

٤ الإفصاح: ج١ ص ٣٦١.

٥ إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص١٠.

٦ مجموع الفتاوى ج٢٠ص٥١٢، والعقود ص٢٣٥، وإعلام الموقعين ج٢ص٨.

٧ إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ص٩ ومجموع الفتاوى ج٢٠ص٥١٢،ج٢٩ ص٤٧٢، والعقود ص٢٣٥، وإعلام الموقعين ج٢ص٨، ج٣ ص٣٤٠.

٨ المغني لابن قدامه ج٦ ص١٠٦

٩ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٢/٢٩.

١٠ العقود ص٢٣٥.

١١ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ ج ص ١٠،و الإنصاف ١٠٥/١٢-١٠٦.

القسم الثالث: بيع ساقط بواجب، هو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه. [1]

كمن باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بمائتي ريال[2] ،ومثل له بقوله "كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته".[3]

وهذا يساوي بيع الدين بالدين لمن هو عليه، عند أصحاب التقسيم الأول.

القسم الرابع: بيع واجب بساقط، وهو: إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمناً (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجلٍ معلومٍ[4]. ومثل له بقوله: " أما الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره"[5].

وهذا يساوي بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل عند أصحاب التقسيم الأول.

فهذا عرض لأهم التقسيمات لبيع الدين بالدين باختصار، وكما هو ظاهر فإن هذين التقسيمين لا يختلفان كثيرا في معناهما، وذلك لأن الصور المذكورة في التقسيم الثاني داخلة تحت التقسيم الأول، وقد ذكرتهما لأنهما تساعدان على تحديد محل النزاع عند أصحاب هذين التقسيمين في حكم هذه الصور المندرجة تحت هذه التقسيمات، وذلك لأن هناك خلافاً بين العلماء الذين قسموا بيع الدين بالدين إلى هذه الصور في حكم معظمها. وستأتي تفاصيل ذلك في المطالب القادمة –إن شاء الله تعالى– وتجدر الإشارة إلى أنني سأسير عند بيان حكم هذه الصور والأنواع المذكورة على التقسيم الأول.

---

١ المصدر السابق

٢ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ ج ص ١٠ والشرح الممتع لابن عثيمين ج٨ص٤٣٣.

٣ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ ج ص ١٠.

٤ مجموع الفتاوى ج٢٩ص٤٧٢

٥ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ ج ص ١٠.

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدين بالدين وفيه ثلاثة مسائل:

المطلب الخامس: ابتداء بيع الدين بالدين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه:

المراد بابتداء بيع الدين بالدين هو: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال[١].

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل[٢].

وقد عرف علماء المالكية – رحمهم الله تعالى– هذه الصورة من بيع الدين بالدين بقولهم: "هو تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام"[٣].

وذلك بناء على مذهبهم في تأخير رأس مال السلم حيث يجوز تأخيره عندهم إلى ثلاثة أيام.[٤]

ووجه كون ذلك من ابتداء الدين بالدين أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه.[٥]

وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله تعالى– هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضاً، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط.[٦]

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "كالسلف المؤجل من الطرفين"[٧].

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً: كما لو باع أحدهما قنطاراً من القطن الموصوف في ذمته بثمن معلوم كذلك، على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم[٨].

وكما لو باعه مقداراً من الأرز موصوفاً في ذمته بثمن معلوم كذلك[٩].

---

١ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٦، ومجلة الأزهر ج٢٨ ص ١٦٨، والهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤، والإنصاف للمرداوي ج٢ ص ٧٤.

٢ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٤٤.

٣ الفواكه الدواني ج٢ ص١١٠، وحاشية الدسوقي ج٣ ص ٦١–٦٢.

٤ الفواكه الدواني ج٢ ص١١٠، والكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٢.

٥ حاشية الدسوقي ج٣ ص٦١و٦٢.

٦ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٩.

٧ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

٨ مجلة الأزهر ج ٢٨ص ٢٦٩، بحث لعيسوى أحمد عيسوى.

٩ الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٦.

المسألة الثانية: حكم ابتداء بيع الدين بالدين:

أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين ابتداء كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى[1].

قال ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قال أحمد: لم يصح فيه حديث ولكن هو إجماع وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا هو الذي لا يجوز بالإجماع"[3].

ولذا فقد أجمع العلماء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله تعالى–[4].

قال الكاساني في معرض ذكره لشروط السلم: "أن يكون مقبوضاً – رأس المال– في مجلس السلم؛ لأن السلم دين والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين"[5].

وقال النووي: " لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف"[6].

قال ابن القيم: " إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ "[7]

واستدل العلماء –رحمهم الله تعالى– على تحريم ذلك بما يلي:

١– حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وقد فسر الكالئ بالكالئ بالدين بالدين[8].

٢– الإجماع: وقد أجمع العلماء على تحريم ابتداء بيع الدين بالدين كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما[9].

---

١ المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص١٤٩، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

٢ المغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦.

٣ ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥

٤ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣١٥١، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٤٩، والفواكه الدواني ج٢ ص ١١٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ج٢ ص ١٤٧، والمجموع للنووي ج٩ ص ٤٠٠، وحاشيتا القليوبي وعميرة ج٢ ص٢١٧، والأم للشافعي ج٣ ص٣٣، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ج٢ص ٩، والمحلى لابن حزم ج٨ ص ٥٠٣، ج٩ص ٦..

٥ بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣١٥١.

٦ المجموع شرح المهذب ج٩ ص ٤٠٠.

٧ إعلام الموقعين ج٢ ص٩

٨ سبق تخريجه والكلام عليه ص١٣و١٤

٩ سبق ذكره

وحتى الذين خالفوا في تحريم الصور الأخرى لبيع الدين بالدين اتفقوا مع العلماء في تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين[1].

٣- واستدلوا على ذلك بالمعقول أيضاً، فقالوا: أن هذا البيع قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤجل بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة[2].

المسألة الثالثة: تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام:

سبق البيان أن العلماء اتفقوا على أن تأخير رأس مال السلم من باب بيع الدين بالدين ابتداء، أو هو ابتداء بيع الدين بالدين، وأن ابتداء بيع الدين بالدين لا يجوز.

ثم اختلفوا في كون مجرد التأجيل في رأس مال السلم من ابتداء بيع الدين بالدين أم أن التأجيل اليسير إلى ثلاثة أيام لا يعتبر من ذلك؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبد البر من المالكية، وهو أنه لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق[3].

قال المرغيناني: " ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه وإن كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين"".[4]

وقال ابن عبد البر: "من الدين بالدين تأخير رأس مال السلم إلى أجل السلم أو دون أجله، أو أبعد منه، وعندي أنه لا يتأخر ساعة كالصرف سواء، فإن وقع هذا أيضا فسخ"[5].

وقال ابن قدامة: "الشرط السادس وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد"[6].

القول الثاني: مذهب المالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول ابن عباس، وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه [7] . قال ابن المنذر: "ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه، لا تربح مرتين"[8]. ، وهو

---

١ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٩-١٠.

٢ إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ١٠.

٣ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٣، والمجموع للنووي ج٤ ص ٤٠٠، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٥١، نهاية المحتاج ج٤ ص١٨٠، والشرح الكبير على المقنع ج٤ ص ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٧٣٨.

٤ الهداية لمرغيناني ج٣ ص٧٤.

٥ الكافي لابن عبد البر ج٣ ص ٧٣٨.

٦ المغني لابن قدامة ج٦ ص ٤٠٨.

٧ القوانين الفقهية، ص ٢٩٦؛ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص ٣٤٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٩ص ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج٥ ص ١١٣ وما بعدها.

٨ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج٥ ص ١١٣.

جواز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام إذا كان عيناً ولو بالشرط، وأما إن كان غير عين فإنه يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن بالشرط[1].

قال النفراوي: " فإن المذهب حرمة تأخير رأس المال فوق الثلاثة ولو بالشرط ولو حيواناً وأما بغير الشرط فيجوز تأخير الحيوان ولو إلى حلول الأجل"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله"[3].

وقال –رحمه الله–: "وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع"[4].

وقال رحمه الله: "وهو مذهب مالك، وقد نص أحمد، على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات"[5].

وقال رحمه الله: "وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر"[6].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه، كسائر الديون، من القرض وغيره"[7].

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز التأخير بما يلي:

١- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) [8]. حيث دل على حظر بيع دين السلم من صاحبه أو غيره[9].

---

١ حاشية الدسوقي ج٣ص ٦١-٦٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٤٢، والفواكه الدواني ج٢ ص ١١٠.

٢ الفواكه الدواني ج٢ ص ١١٠

٣ مجموع الفتاوى ج٢٩ص٥٠٥

٤ المصدر السابق ج٢٩ص٥٠٦

٥ المصدر السابق ج٢٩ ص٥٠٣

٦المصدر السابق ج٢٩ ص٥٠٣

٧ تهذيب السنن ج٩ ص٢٦٠

٨ أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري. بذل المجهود: ج١٥ ص ١٤٦؛ بذل المجهود في حل أبي داود (ط. الهند)
• القسم: الكتب الستة
• المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري
• تاريخ الإضافة: ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨: ج٢ ص٧٦٦؛ سنن البيقهي: ج٦ ص ٣٠؛ سنن الدارقطني: ج٣ ص ٤٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج٢ ص١٦٠ .

٩ رد المحتار: ج٤ص ١٦٦، ٢٠٩؛ كشاف القناع: ٢٩٣؛ المجموع: ج٩ ص ٢٧٣؛ بدائع الصنائع: ج٧ص٣١٧٨؛ الأم: ج٣ص ١٣٣؛ المغني: ج٤ ص ٣٣٤؛ شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٢٢٢؛ أسنى المطالب: ج٢ ص ٨٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ج٢٩ ص ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦.

٢- إذا كان رأس مال السلم من النقود فلأنه افتراق عين دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان عيناً فلأن السلم أخذ عاجل بآجل إذ الإعلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين لتحقيق معنى الاسم[١].

٣- ولأن السلم عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التصرف قبل القبض كالصرف[٢].

واحتج المالكية وأحمد في رواية عنه صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ابن عباس على جواز ذلك:

أ - أنه قول ابن عباس، رضي الله عنه، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ب- وبأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في البيع.

ج - وبأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

د - ولأن حديث ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) ضعيف لا تقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث. قال الحافظ ابن حجر: " فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف. وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب " [٣] . وحتى لو ثبت، فمعنى لا يصرفه إلى غيره: أي لا يصرفه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لا يبعه بثمن مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن القيم: " فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة .ولأنه سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن[٤]. فإن لم يتضمن الربح فجائز، على الصحيح[٥].

هـ- وبقولهم: "لأن ما قبض داخل الثلاثة أيام في حكم المقبوض بحضرة العقد حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث"[٦].

واستدلوا على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته [٧] :

أ - أن يتهم في الأكثر بسلف جر نفعًا.

ب- ولأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما لم يضمن.

غير أن المالكية اشترطوا لصحة جواز بيعه من المسلم إليه ببدل حال ثلاثة شروط بينها الخرشي بقوله: " يجوز للمسلم إليه أن يقضي دين السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا، بشروط ثلاثة:

---

١ الهداية لمرغيناني ج٣ ص٧٤.

٢ المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٠٩.

٣ التلخيص الحبير: ج٣ ص ٢٥.

٤ مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٥١٩،٥١٧، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج٥ ص ١١٧.

٥ مجموع الفتاوى ج٢٠ص٥١٢، ج٢٩ص٥١٦، وتفسير آيات أشكلت ج٢ص٦٣٨، وتهذيب السنن ج٩ص٢٩١.

٦ الفواكه الدواني ج٢ ص ١١٠.

٧ القوانين الفقهية، ص ٢٩٦.

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام) كما لو أسلم ثوبًا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدًا بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثواب يدا بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبًا، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب"[1]

ويمكن أن يناقش استدلالهم: بأن مجرد التفرق بدون القبض يصح أن يطلق عليه بيع الدين بالدين فلا يصح التأخير.

والراجح – والله تعالى أعلم– هو قول مذهب المجيزين بشرط أن يكون البيع بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه أولى بالاعتبار والترجيح لقوة مسندهم ونصاعة برهانهم، وسلامته من الإيراد عليه.

---

١ شرح الخرشي: ج٥ ص ٢٢٧؛ وانظر القوانين الفقهية، ص ٢٧٤؛ عقد الجواهر الثمينة: ج٢ ص٥٦٣.

المطلب السادس: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل وفيه مسألتان :

المطلب السادس: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: معناه والأمثلة عليه

المراد ببيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل أن يبيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه[1].

أو هو:" بيع دين سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه فيكون مشتري الدين نفسَ المدين وبائعُه هو الدائنَ "[2].

وقد سمى العلامة ابن القيم –رحمه الله تعالى– هذه الصورة من بيع الدين بالدين بـ(بيع الدين الساقط بالواجب) حيث قال في معرض بيانه لأقسام بيع الدين بالدين : " والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته"[3].

وقد سماها علماء المالكية بـ(فسخ الدين في الدين) قال النفراوي –رحمه الله–:"ولا يجوز فسخ دين في دين مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمة المدين فتفسخه في شيء مخالف في ذمته. ولو في عدده وصفته. ولا تتعجله "[4].

وقال الخرشي في معنى فسخ الدين في الدين: "فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته من غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخله، قوله (فسخ)؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره "[5].

وبناء على هذا فلبيع الدين لمن هو عليه أو لفسخ الدين في الدين حسب مصطلح المالكية صورتان :

الأولى: بيع الدين لمن هو عليه في أكثر من جنسه إلى أجل.

وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه[6].

الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بغير جنسه إلى أجل.

---

١ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣.

٢ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٣.

٣ إعلام الموقعين ٢ / ١٠.

٤ الفواكه الدواني ٢ / ١١٠ .

٥ الخرشي على خليل ٥ / ٧٦ .

٦ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٥ .

وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه فيكون مشتري الدين هو نفس المدين وبائعه هو الدائن[1].

ومن أمثلة الصورة الأولى: ما ذكر ابن الأثير في النهاية:" أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء فيبعه منه ولا يجري بينهما تقابض"[2].

ومن أمثلة الصورة الثانية: كأن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال مثلاً فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع من البر بعد سنة[3].

المسألة الثانية :حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:

أما الصورة الأولى فلا خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى– في تحريمها.

فالعلماء في المذاهب الأربعة يرون تحريم بيع الدين بالدين، ومنها هذه الصورة ولم يفرقوا في الحكم بين الصورتين المذكورتين وقالوا بتحريمهما[4].

وأما الظاهرية فيرون تحريم بيع الدين مطلقاً ، سواء بيعه بالدين أو بغير الدين[5].

ويرى المالكية[6] أن هذه الصورة من بيع الدين بالدين أشد الثلاثة في الحرمة حيث قال أحد علمائهم:"فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة في الحرمة ... وإنما كان أشد في الحرمة لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع "[7].

واستدل العلماء على تحريم ذلك بأدلة النهي عن بيع الدين بالدين.

كما أنهم قالوا بأن هذا البيع يتضمن ربا النسيئة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكان يقول الدائن لمدينه: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض أخر عنه الدين في مقابل زيادة في المال، وكلما أخره زاده في المال وقد حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً[8].

وأما الصورة الثانية فقد حصل خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكمها على قولين :

---

١ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٥ .

٢ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٤ ص ١٩٤ .

٣ الربا والمعاملات والمصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك ص ٢٩٣ .

٤ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣٢٣٠ ،و الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ص١١٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٤٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٣٨ ،و الأم للشافعي ج٣ ص٣٣ ،و المجموع للنووي ج٩ ص ٤٠٠ ، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦ ، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤ ، والمحلى لابن حزم ج٩ ص ٦١٠.

٥ المحلى لابن حزم ٩ / ٦١٠.

٦ لقد مر بنا في مطلب سابق أن المالكية يجوزون تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام إذا كان عيناً ولو بالشرط.راجع ص٢٤

٧ الفواكه الدواني ٢ / ١١٠ ، وينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤٧.

٨ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٦ .

القول الأول:ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية إلى تحريم بيع الدين بالدين للمدين إذا باعه بدين من جنسه[1].

القول الثاني:ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل إذا كان من غير جنسه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم هذه الصورة:"فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس"[3].

وذكر العلامة ابن القيم:"أن بيع الدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ".ثم قال بعد أن ذكر صور بيع الدين بالدين،ومنها هذه الصورة:"وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه، قاله:شيخنا واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه"[4].

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بالتحريم بما يلي :

الدليل الأول:حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[5].

وجه الاستدلال:أن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين ومن صور بيع الدين بالدين بيعه لمن هو عليه بثمن مؤجل .

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف كما سبق بيانه.

الدليل الثاني:الإجماع، فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء كما سبق، والإجماع الذي نقله العلماء عام يشمل جميع صور بيع الدين بالدين فيتناول هذه الصورة كذلك .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإجماع المذكور ليس في بيع الدين بالدين، وإنما هو في بيع الكالئ بالكالئ، وهو يتناول صورة واحدة من صور بيع الدين بالدين وهو بيع الدين بالدين ابتداء، أما باقي الصور فلا يتناولها فيبقى على أصل الإباحة.[6] قال ابن القيم :" أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ"[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

---

[1] الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣٢٣٠ ،و الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ص١١٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٢٤٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٣٨ ،و الأم للشافعي ج٣ ص٣٣ ،و المجموع للنووي ج٩ ص ٤٠٠ ، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦ ، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤ ، والمحلى لابن حزم ج٩ ص ٦١٠.

٢ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩-١٠ ، ومجلة الأزهر ٢٨ /١٦٦، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٩٤ .

٣ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .

٤ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩-١٠ .

٥ سبق تخريجه والكلام عليه ص١٣و١٤

٦ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩-١٠ ، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .

٧ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٩ .

الدليل الأول:أنه ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس، فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص أو إجماع أو قياس" [2]

وقال ابن القيم:"وقد حكى الإجماع على هذا ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى"[3].

الدليل الثاني:أن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه، فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذا التصرف محظور فلم ينه عنه بلفظه ولا بمعناه[4].

الدليل الثالث:استدل ابن القيم –رحمه الله تعالى– بقوله: " قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[5].

وهذا دليل من القياس : قياس جواز بيع الدين بالدين لمن هو عليه على جواز الحوالة بجامع نقل الدين في الكل.

و لعل الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول بجواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لعدم وجود دليل يدل على تحريمها كما قرر الإمامان ابن القيم وابن تيمية –رحمهما الله تعالى–.

---

١ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٠ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك ص ٢٩٥ .

٢ نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .

٣ إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٠ .

٤ المصدر السابق .

٥ المصدر السابق.

المطلب السابع: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل وفيه مسألتان :

المطلب السابع :بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :معناه والأمثلة عليه

المراد ببيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل هو بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير من هو عليه بثمن مؤجل سواء كان الدينان على شخص أو على شخصين[1].

وله صورتان :

الأولى: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر[2].أو هي :بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن مؤجل موصوف في الذمة[3].

الثانية: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين[4].

ولا بد في بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع[5].

أما الصورة الأولى فيتصور وقوعها في أربعة أشخاص ، ومثال ذلك :

أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر[6].

والصورة الثانية يتصور وقوعها في ثلاثة أشخاص ، ومثال ذلك :

كأن يكون لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه [7] .

وكأن يكون له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه[8].

---

١ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٦-٢٥٨.

٢ الموطأ للإمام مالك ج٢ ص ٦٦٠ .

٣ دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص ٢٥٦ .

٤ المصدر السابق.٢٥٨

٥ الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ ص ١٠٩ .

٦ المصدر السابق.

٧ نهاية المحتاج للرملي ج٤ ص٩٢ .

٨ المجموع شرح النووي ج٩ص ٢٧٥ .

المسألة الثانية: حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل

لأهل العلم في هذا القسم من بيع الدين بالدين قولان:

القول الأول: ذهب العلماء في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري إلى تحريم هذا النوع من بيع الدين بالدين، حيث إنهم يرون تحريم بيع الدين بالدين مطلقاً ومنه بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل[1].

القول الثاني: نص الإمام أحمد في رواية على جواز بيعه لغير من هو عليه، واختاره الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وبعض المعاصرين إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل[2].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–:

"مذهب مالك يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه"[3].

وقال رحمه الله: "بيع الدين ممن هو عليه جائز...، وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد"[4].

وقال رحمه الله: "تنازع العلماء في بيع الدين على الغير، وفيه عن أحمد روايتان، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه".[5]

وقال رحمه الله:

"وهذا –يعني عدم التمكن من التسليم– حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض، ومن جوّزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع، والمعار، فإنه مقبوض حكمًا، ولهذا جوّزنا بيع الثمار"[6].[7]

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكمون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية –رحمه الله–[8].

وقد رجَّح شيخي محمد العثيمين[9]–رحمه الله–: "وعن أحمد رواية ثانية بجواز بيعه لغير من هو عليه، لكن بشروط:

---

١ الهداية لمرغيناني ج٣ ص ٧٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٣١٥١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٢٩ ، والفواكه للدواني للنفراوي ج٢ ص١١٠ ، والمجموع للنووي ج٩ ص ٤٠٠ ، ونهاية المحتاج للرملي ج٤ ص ٩٢ ، والمغني لابن قدامة ج٦ ص ١٠٦ ، والإنصاف للمرداوي ج٤ ص ٤٤ .

٢ مجلة الأزهر ج٢٨ ص ١٦٨ ، بحث لعيسوي أحمد عيسوي ، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٠٢، انظر الفروع ج٤ص١٨٥-١٨٦، والإنصاف ج١٢ص٢٩٩.

٣ مجموع الفتاوى ج٢٩ص٥٠٦.

٤ المصدر السابق ج٢٩ص٤٠١.

٥ المصدر السابق ج٣٠ص٢٦٥.

٦ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج٢٩ص٥٠٨ "يجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع" أ.هـ

٧ المصدر السابق ج٢٩ص٤٠٣.

٨ تهذيب السنن ج٩ص٢٥٧.

٩ الشرح الممتع ج٨ص٤٤٤.

قال شيخي محمد العثيمين–رحمه الله–: "وعن أحمد رواية ثانية بجواز بيعه لغير من هو عليه[1] اختارها الشيخ تقي الدين[2]، قلت: وهو الصواب بشرط أن يكون من عليه الدين غنيًا باذلاً، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة"[3].

وقال رحمه الله: "ولا يجوز لغير من هو عليه، وعنه: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الصواب، لكن بقدر القيمة، كما تقدم لئلا يربح فيما لم يضمن، هكذا اشترط[4]، وهو صحيح، وينبغي أن يزاد شرط آخر، وهو القدرة على أخذه من الغريم، وإلا لم يصح، لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع.."[5] . وقال – رحمه الله–: (إذا باع ديناً في ذمة مقرٍ[6] على شخص قادر على استخراجه، فالصواب أنه جائز؛ لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع)[7].

لأنه إذا باع ديناً بهذه الصفة، فلن يكون ثمة غرر ولا مخاطرة –حينئذ– كبيع المغصوب على قادر على أخذه[8] وبيع الآبق على قادر على رده[9].

فإن قيل: ما الحكم إذا تعذر أخذ الدين في المدين؟

فالجواب: أن للمشتري الفسخ– حينئذ– قياساً على بيع المغصوب على قادر على أخذه[10] فإنه إذا تعذر أخذه فللمشتري الفسخ، على المذهب[11].

---

١ انظر الفروع ج٤ص١٨٥-١٨٦، والإنصاف ج١٢ص٢٩٩.

٢ المصدرين السابقين والأخبار العلمية ص ١٩٣.

٣ المنتقى من فرائد الفوائد ص ١١٦٠.

٤ المصدر السابق

٥ حاشيته على الروض ج١ص٥٣٩.

٦ ومثل ذلك إذا ثبت ببينة.

٧ الشرح الممتع (ج٨ص٤٣٦).

٨المذهب: صحة بيعه على قادر على أخذه. انظر الفروعج٤ص٢١، والإنصاف ج١١ص٨٩-٩٠ والمنتهى ج٢ص٢٦١، والروض ومتنه ج١١ص٤٦١، والشرح الممتع ج٨ص١٦٢.

٩ الصواب: صحة بيعه على قادر على رده، واختاره الموفق في الكافي ج٣ص٢٠، وصاحب الشرح فيه ج١١ص ٨٩. ٩٣-٩٤، وقدمه ابن مفلح في الفروع ج٤/٢١، وقال اختاره الشيخ – يعني ابن قدامة- وغيره، وذكره القاضي في موضع (وهم) يعني وفاقاً لأبي حنيفة ومالك) ا.هـ وصوبه المرداوي في الإنصاف ج١١ص٨٩،٩٤، وانظر الشرح الممتع ج٨ص٥٩.

١٠ المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.

١١ الفروع ج٤ص٢١، والإنصاف ج١١ص٩٠. ٩٤، والمنتهى ج٢ص٢٦١.

فإن قيل: فهل يجوز بيع دين مؤجل على الغير بدين مؤجل آخر؟[1].

فالجواب: لا، لا يجوز ذلك بالاتفاق[2]، سواء باعه على من هو عليه، أو على الغير[3]، لاشتغال الذمتين فيه بغير فائدة – كما تقدم في المطلب الخامس –.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (لا يجوز باتفاقهم – يعني بيع الواجب بالواجب– لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة وصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع)[4].

وقال –رحمه الله–: (المقصود من العقود القبض، فهو – يعني بيع الواجب بالواجب– عقد لم يصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة)[5].

وقال –رحمه الله–: (ففيه – يعني بيع الواجب بالواجب– شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد)[6].

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

---

١ مثل أن يكون لزيد في ذمة عمر سيارة مؤجلة إلى سنة، فيبيعها زيد على بكر بمائة ألف مؤجلة إلى سنتين، مع بقاء الدينين مؤجلين.

٢ انظر المغني ج٦ص١٠٦، ومجموع الفتاوى ج٢٠ص٥١٢. ٢٩. ٤٧٢، والعقود ص ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ج٢ص٦٣٧. ٦٦٥، وإعلام الموقعين ج٢ص٨، وإغاثة اللهفان ١ص٣٦٤.

٣ تنبيه: قد يظن البعض أن شيخ الإسلام –رحمه الله- يجيز هذه الصورة وهي بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، إذا كان ذلك على الغير؛ لأنه يجيز بيع الدين على الغير، وهذا من الخطأ عليه –رحمه الله- لأنه وإن أجاز بيعه على الغير فلا يلزم أن يجيز هذه الصورة (بيعه على الغير وهو مؤجل بدين مؤجل آخر) بل مقتضى كلامه- المتقدم في المطلب الخامس- عدم جواز هذه الصورة، وجواز ما سقط فيه أحد الدينين، أو كلاهما. انظر العقود ص٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ج٢ص٦٣٩,٦٣٧. ٦٦٥، إعلام الموقعين ج٢ص٩.

٤ تفسير آيات أشكلت ج٢ص٦٦٥.

٥ العقود ص ٢٣٥.

٦ مجموع الفتاوى ج٢٩ص٤٧٢

الخاتمة

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف في هذا البحث المتواضع الذي لا أحسب اني قد وفيت حقه ولكن حسبي من جهد المقل، فإن وفقت فيه إلى الصواب فهو من الله، وإن أخطأت فهو من نفسي والشيطان، واستغفر الله.

تبين لنا روعة النظام الاسلامي الذي حفظ للمسلم ماله وحفظه من الوقوع في المحرم ،وقيض له علماء حمو هذا الدين من التحريف والتحليل والتحريم بلا علم ولا دليل.

وألخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

١- أن الدين في الفقه الإسلامي يطلق على معنيين ، العام والخاص، فبالمعنى العام يراد به كل حق واجب في الذمة سواء كان لله تعالى كصوم أو حج لم يؤد وكالكفارات ونحوها، أو كان حقاً لعباد الله تعالى كالحقوق المالية ونحوها، ويراد به بالمعنى الخاص الحقوق المالية في الذمم، أو الأموال المؤجلة في الذمم.

٢- يراد ببيع الدين بالدين مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بالأموال المؤجلة في الذمم .

٣- لبيع الدين بالدين عدة أقسام وصور ويلخص ذلك في ثلاثة أقسام : بيع الدين بالدين ابتداء ، بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل ، وبيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل.

٤- لقد ورد النهي في السنة عن بيع الكالئ بالكالئ ، وفسره بعض العلماء ببيع الدين بالدين ، إلا أن الحديث الذي دل على ذلك في سنده ضعف ، ولكن يجبر هذا الضعف تلقي الأمة له بالقبول وانعقاد الإجماع على الأخذ بمدلوله.

٥- أنه قد حصل خلاف بين العلماء في حكم بعض الصور من بيع الدين بالدين حيث إن بعضهم يرون أن الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض صوره دون غيرها من الصور ، ولذلك حصل الخلاف بينهم في حكم بعض الصور .

٦- أنه حصل بين العلماء –رحمهم الله تعالى– خلاف في بعض الصور والمسائل التي يمكن أن تكون من صور بيع الدين بالدين، إلا أن هذا الخلاف يرجع إلى أن من العلماء من يرى أن تلك الصور ليست من بيع الدين بالدين، ومنهم من يرى أنها منه، ولكن هذا لا يعني الخلاف في أصل التحريم، بل هو خلاف في تحقيق المناط.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

فهرست المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- (المداينات) لعيسوي أحمد عيسوي، بعناية د. رفيق المصري الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة العالِمية من جامعة الأزهر عام ١٣٦٥هـ، وهو يعدّ من أجمع وأسبق ما كتب في المداينات، لكنه لم يطبع، وقد طبعه – مشكورًا– مركزُ أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز

٣- ٣٨٧- كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، عالم الكتب بيروت – لبنان سنة ١٤٠٣هـ .

٤- الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ ، تحقيق صغير أحمد بن محمد خفيف ، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٥- أحكام القرآن : لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر .

٦- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، دار التراث بالقاهرة .

٩- الإفصاح عن معاني الصحاح : للوزير عون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض .

١٠- الأم :للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي – محمد عبد الله بن سليمان – ياسر بن كمال حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٦ رقم الطبعة: ١
١٥- بذل المجهود في حل أبي داود (ط. الهند) المؤلف: خليل أحمد السهارنفوري تاريخ الإضافة: ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨
١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك: وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف ١٤١٢هـ .
١٧- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير لخالد محمد تربان. في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة.
١٨- التاج والإكليل على مختصر خليل المسمى شرح المواق: للشيخ أبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .
١٩- تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفي سنة ٦١٦ هـ
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة٧٤٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي .
٢١- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة المؤلف: الطاهر أحمد الزاوي حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الفكر رقم الطبعة: ٣
٢٢- التعريفات للجرجاني : للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ،المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٦هـ .
٢٣- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: لابن تيمية ، المحقق: عبد العزيز بن محمد الخليفة الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٢٥- تهذيب سنن أبي داود : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٦- جمهرة اللغة المؤلف: محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين سنة النشر: ١٩٨٧

٢٧- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني – عبد الباقي الزرقاني – محمد بن المدني –كنون تاريخ إضافته: ١١ / ١١ / ٢٠٠٩

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل : للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.

٣٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٣٢- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه : وهو شرح لمختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٣٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي المالكي ، دار الفكر .

٣٤- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي : للدكتور نزيه حماد ، دار الفاروق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٥- دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر جامعة سيدي محمد بن عبد الله . فاس الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣ م طبعة دار الغرب الإسلامي

٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت

٣٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: عمر بن عبدالعزيز المترك (ت١٤٠٥) اعتنى بإخراجه الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ط١ ١٤١٤هـدار العاصمة ،الرياض السعودية.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي المؤلف: محمد أمين بن عمر عابدين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار عالم الكتب سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣

٣٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة البيان – مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ .

٤١- سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية استانبول – تركيا.

٤٢- سنن الدار قطني : للحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، مطبوع مع التعليق المغني للعظيم آبادي ، مطبعة فالكن لاهور – باكستان .

٤٣- سنن الدارقطني لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (٣٨٥ هـ) . وصدر عن مطبعة الأنصار بدهلي ، سنة ١٣٠٦هـ ، وعليه الشرح المسمى بـ التعليق المغني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .

٤٤- السنن الكبرى :للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، مطبعة دار المعرفة سنة ١٤١٣هـ .

٤٥- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف : محمد بن صالح العثيمين. الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

٤٧- شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية (ط. الأميرية) المؤلف: ابن الهمام الحنفي – قاضي زاده – البابرتي – سعدي جلبي

٤٨- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر الطحاوي ،المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٥ – ١٩٩٤ رقم الطبعة: ١

٤٩- شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٥٠- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الرابعة ١٩٩٠

٥١- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، وبهامشه شرح النووي ، دار الريان للتراث – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف:جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس وصف الكتاب:الكتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

٥٣- العقود أو نظرية العقد: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ومكتبة المورد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٤- العين" للخليل بن أحمد المؤلف: عبد الله درويش الناشر: مكتبة الشباب

٥٥- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: حسين محمد محمد شرف الناشر: المطابع الأميرية سنة النشر: ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٥٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٥٧- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار المؤلف: ابن نجيم الحنفي نبذة عن الكتاب: عليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي الناشر: مطبعة مصطفي الحلبي رقم الطبعة: غير متوافر تاريخ الطبعة: ١٩٣٦هـ

٥٨- الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب .

٥٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

٦٠- القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، دار القلم بيروت – لبنان .

٦١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمد محمد الموريتاني الطبعة الأولى ، مكتبة الرياضة الحديثة – الرياض –.

٦٢- الكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري طبعة ٣ ١٤١٤هـ١٩٩٤م دار الفكر ودار صادر بيروت.

٦٤- لمفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٦٥- مجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق : الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٦- مجلة الأزهر المؤلف، تصدرها مشيخة الأزهر. نبذه عن الكتاب. مجلة دينية علمية خلقية تاريخية حكمّية تصدر عن مشيخة الأزهر

٦٧- **المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبوع مع فتح القدير للرافعي ، دار الفكر .**
٦٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب الرياض، سنة ١٤١٢هـ .**
٦٩- **المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: ابن سيده المحقق: عبد الحميد هنداوي حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠**
٧٠- **المحلى : للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة .**
٧١- **مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ، تحقيق : الدكتور محمود خاطر ، مكتبة لبنان فاشرون – بيروت ١٤١٥هـ .**
٧٢- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية المؤلف: بدر الدين عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلى المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية.**
٧٣- **المخصص (ط. الأميرية) المؤلف: علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده الناشر: دار الطباعة الكبرى الأميرية**
٧٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي القاري – محمد الخطيب التبريزي المحقق: جمال العيتاني الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠١ رقم الطبعة: ١**
٧٥- **المستدرك على الصحيحين ،أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .**
٧٦- **المصباح المنير المؤلف: الفيومي عدد المجلدات: ١ تاريخ إضافته: ١٩ / ٠٥ / ٢٠١١**
٧٧- معجم لغة الفقهاء **المؤلف:** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي **الناشر:** دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع **الطبعة:** الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٧٨- **المعونة في مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) : للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.**
٧٩- **المغني (ت: التركي) المؤلف: موفق الدين ابن قدامة المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية الناشر: دار عالم الكتب سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧**
٨٠- **المقنع والشرح الكبير والإنصاف (ت: التركي)المؤلف: موفق الدين ابن قدامة / شمس الدين ابن قدامة / المرداوي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣**

٨١- المنتقى من فرائد الفوائد ، محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ
٨٢- منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، دار الفكر .
٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ مطبوع مع التاج والأكليل لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٨٤- الموطأ : للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار الكتب العربية .
٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ .
٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(شافعي)
٨٧- النهاية في غريب الحديث الآثار : للإمام ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر .
٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الحديث .
٨٩- الهداية شرح بداية المبتدى : للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن همام ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

فهرست الموضوعات